

Distr.: General
10 April 2018
Arabic
Original: Russian



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ١ من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والاجرائية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨ موجهة من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تهدى البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تحياتها إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتشرف بأن تطلب تعميم هذه المذكرة الشفوية ومرفقها*، الذي يتضمن البيان الصادر عن وفد الاتحاد الروسي عقب اعتماد قرارات الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، بوصفهما وثيقة رسمية من وثائق المجلس في تلك الدورة.

* يصدر المرفق من دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-05638(A)



* 1 8 0 5 6 3 8 *

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨ الموجهة من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

البيان الصادر عن وفد الاتحاد الروسي عقب اعتماد قرارات الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان (جنيف، ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨)

١- يلاحظ الاتحاد الروسي بأسف أن محاولة الجمع بين قرارات المجلس المتصلة بالإرهاب وحقوق الإنسان لم تحقق النتائج المنشودة. ففي النص النهائي لمشروع القرار A/HRC/37/L.50/Rev.1 حدث تغيير كبير في التوكيد ولم تُراعِ المواقف التوافقية الرئيسية التي عبرت عنها القرارات التي سبق صدورها في مجال مكافحة الإرهاب عن مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذاته. ويجدر بالذكر أن الوثيقة لا تتضمن دعوة واضحة إلى الارتقاء بالتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب على أساس القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا تشير إلى دور الدول المركزي ومسؤوليتها في مكافحة الإرهاب والتطرف ولا إلى ضرورة التصدي للعوامل الداخلية والخارجية التي تفضي إلى الإرهاب، وكفالة محاسبة الإرهابيين بموجب مبدأ "التسليم أو المحاكمة". ومن دون هذه المعايير الرئيسية لمكافحة الإرهاب على المستوى الدولي، يبدو أن القرار يتمحور حول مفهوم مختلف عليه هو مفهوم "مجازمة التطرف العنيف"، الذي يبيح تبرير وجود إرهابيين ومتطرفين "ينصبون أنفسهم مقاتلين ضد الأنظمة غير المرغوب فيها" ويبيح التدخل في الشؤون الداخلية للدول بذريعة تقديم المساعدة الدولية على مكافحة الإرهاب والتطرف. وفي رأينا، هذه "المعايير المزدوجة" فيما يتعلق بالإرهابيين ومحاولات إعفائهم من الملاحقة الجنائية غير مقبولة. ولهذا السبب، لا يسع الاتحاد الروسي أن ينضم إلى مقدمي هذا القرار أو أن يؤيد تنفيذه مستقبلاً. لكن الاتحاد الروسي سيواصل، على عادته، مكافحة الإرهاب وفقاً للقانون الدولي وفي ظل احترام حقوق الإنسان.

٢- لقد دأب الاتحاد الروسي على الدعوة إلى ملاحقة الأفراد الذين ارتكبوا أخطر الجرائم الدولية، بما فيها جريمة الإبادة الجماعية، وفق تعريفها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨. وشارك بلدنا في صياغة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وصوت لصالح اعتماده ووقع عليه في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ونحن، إذ قمنا بذلك، كان أملنا أن تصبح المحكمة أداة قوية في مكافحة الإفلات من العقاب في سياق الجهود الأوسع نطاقاً الرامية إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين وحل النزاعات الجارية ومنع ظهور بؤر توتر جديدة. وللأسف، لم تستطع المحكمة أن تثبت أنها هيئة مستقلة ذات مصداقية في إطار نظام العدالة الدولية. وقد أشير مراراً في مختلف المحافل، بما في ذلك الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعان للأمم المتحدة، إلى عمل المحكمة غير الفعال والمتحيز والقائم على دوافع سياسية في تحقيقها في القضايا المعروضة عليها. وعلى مدى أكثر من ١٠ سنوات من العمل، كان عدد القرارات التي اتخذتها المحكمة متدنياً جداً، رغم أن تكلفة أنشطتها تجاوزت منذ فترة طويلة بليون دولار. ولهذا السبب، وقع رئيس الاتحاد الروسي في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ أمراً بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بنية الاتحاد الروسي ألا يصبح طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتلقى الوديع هذا الإخطار في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

ومن ثم لا يسع الاتحاد الروسي أن ينضم إلى الإعراب عن التقدير لعمل المحكمة المنصوص عليه في الفقرة الحادية عشرة من ديباجة مشروع قرار المجلس A/HRC/37/L.44 المتعلق بمنع الإبادة الجماعية. وعلاوةً على ذلك، فيما يخص الإشارة الواردة في نص القرار إلى المكتب المشترك للمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية والمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، نلاحظ ما يلي. إن مفهوم "المسؤولية عن الحماية" مفهوم جديد نسبياً لم يتطور تطوراً كاملاً بعد في الممارسة الدولية. وفي هذا الصدد، ينبغي تجنب أي تعريف تعسفي وواسع النطاق، وكذلك أي إعراب عن التقدير للعمل الذي تقوم به الهيئات الدولية بهدف تعزيز المسؤولية عن الحماية. ولهذا السبب، نرى أن من غير المناسب الإشارة في مشروع القرار إلى أنشطة مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية، والإطار القانوني الذي يضعه المشروع لمكافحة هذه الجرائم، وهو إطار لم تثبت بعد فعاليته في الممارسة العملية. ويرى الاتحاد الروسي أن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم ضد الإنسانية تقع في المقام الأول على عاتق الدولة. وقد يكون دور المجتمع الدولي هو توفير الخبراء وتقديم المساعدة الإنسانية والدبلوماسية إلى الدول للوفاء بهذه المسؤوليات. أما فرض تدابير قسرية على الدول فقرار لا يمكن أن يتخذه سوى مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق. وأي عمل انفرادي ينتهك مبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المكرسين في الميثاق لا يؤدي إلا إلى تقويض الاستقرار الدولي وبث الفوضى في العلاقات الدولية.

٣- ويرى الاتحاد الروسي أن تعبير "المدافعين عن حقوق الإنسان"، المستخدم في مشروع القرار A/HRC/37/L.19 ("حقوق الإنسان والبيئة") ومشروع القرار A/HRC/37/L.30 ("الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي") اللذين اعتمدهما المجلس، تعبير لا يسري إلا فيما يتصل بالإعلان الصادر عن الجمعية العامة والمتعلق بحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

٤- ولا يسع الاتحاد الروسي أن يؤيد مشروع قرار المجلس A/HRC/37/L.32 ("الأثر السلبي للفساد على الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة") ومشروع قراره A/HRC/37/L.41 ("المساهمة في تنفيذ الالتزام المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال فيما يتعلق بحقوق الإنسان") اللذين اعتمدا خلال هذه الدورة. ففي رأينا، لا تقع مسألة مكافحة الفساد وانتشار المخدرات والمؤثرات العقلية ضمن ولاية المجلس المبنية في قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦.